ضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم
الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يغبط لذلك
وقيل ان المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني
بكسر الغين على النهي عن ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب
الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرا باعزة
الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء اسره يوم احد
فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من
جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي
لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها ليلا يقع فيها ثانية والله اعلم

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فتنة على الممدوح

ذكر مسلم في هذا الباب احاديث
الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين
بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول
على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف
عليه فتنة باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه
ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه
اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه
للخير والازدياد منه والقدوة به او الاقتداء به كان مستحبا
والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة
احد ولا ضميره لان ذلك يغيب عنا لكن احسب واظن لوجود
الظاهر المقتضي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق
صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه قطعتموه وهذه
استعارة مع قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا

بما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب قوله ويطريه في المدحة
هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح قوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث
قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة
وكانوا يحثون في وجهه حقيقة قال اخرون معناه خيبوهم
فلا تعطوهم شيأ لمدحهم وقيل اذا احتدحتم فاذكروا انكم من تراب
فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي
عبيد الله بن عبيد الرحمن بن سفيان الثوري هكذا هو في نسخ
بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا وقال القاضي لاكثر
شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي
ذكره البخاري وغيره

باب التثبت

في الحديث وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يحدث ويقول اسمعي يا رية الحجرة يعني عايشة رضي الله عنها
مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه
ولم تنكر عليه شيأ من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس
لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان
بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم
فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على
جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث
الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف
اتكاله على الكتابة اذ اكتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة
على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة
علي رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرايض
والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة

Copyright © King Saud University